السماد الكيماوى .
كلورور النشادر .
القصدير .
الشاى .
البن .
الأسمنت .
الأرز ورجيع الكون .
الكسب .
بذرة القطن
زيت بذرة القطن .
الاطارات الكاوتشوك الداخلية والخارجية لعجلات السيارات ودراجات الركوب من جميع المقاسات .
الثلج .
ورق اللف بأنواعه والكرتون المصنوع محليا وورق الدشت .
جميع المواد والأصناف التى ضبطت أو تضبط فى جريمة من جرائم التموين ولا يشملها التسعير الجبرى .
الدقيق .
السن والردة بجميع أنواعها
الخبز .
الموالح والفواكه .
الخضروات والبقول .
زجاج المصابيح .
زيت الفول السودانى .
الفحم .

جدول رقم (٢)

ملحق بالمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥

١ — يكون الحد الأقصى للأرباح التى يرخص بها لمصانع النسيج فى تجارة الأقمشة التى لاتقل نسبة الحرير الصناعى فيها عن ٥٠٪ كما يأتى:

(أولا) ٣٠٪ من تكاليف استيراد خيوط الحرير الصناعى التى استخدمت فى إنتاج هذه الأقمشة .

فإذا لم يكن المصنع قد استورد الخيوط مباشرة بل اشتراها محليا قدرت تكاليفها التى تتخذ أساسا لتحديد الربح المرخص به على أساس تكاليف آخر رسالة استوردها المصنع خلال الثلاثة الأشهر السابقة لتاريخ ٧ يونيه سنة ١٩٤٥ وفى حالة عدم استيراد المصنع لشىء من ذلك فى المدة المذكورة يجب عليه أن يعرض الأمر على وزارة التجارة والصناعة لتقدير قيمة تلك التكاليف .

(ثانيا) ٢٥٪ من تكاليف إنتاج الأقمشة المذكورة .

٢ — فيما يتعلق بأقمشة الحرير الصناعى الموجودة لدى مصنع النسيج فى ٧ يونيه سنة ١٩٤٥ والتى ينتجها بعد ذلك التاريخ يجرى تحديد الربح المرخص به بالنسبة للخيوط على الأساس المبين فى (أولا) من البند السابق.

٣ — أقمشة الحرير الصناعى الموجودة فى ١٦ يونيه سنة ١٩٤٥ لدى تجار الجملة ونصف الجملة وتجار التجزئة يحظر تصريفها بأسعار تزيد على أسعار الأقمشة المماثلة التى يكونون قد اشتروها من أحد المصانع بعد ٧ يونيه سنة ١٩٤٥ فإذا لم يكونوا قد اشتروا شيئا منها وجب عليهم أن يطلبوا من وزارة التجارة والصناعة تعيين الحد الأقصى للأسعار التى يجوز لهم البيع بها .

٤ — يسرى البندان ١ و ٢ على أقمشة الحرير الصناعى التى تسلمها مصانع النسيج ابتداء من ٧ يونيه سنة ١٩٤٥ ولو كانت تنفيذا لتعهدات أبرمت قبل ذلك التاريخ .

مرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٤٥

بشأن تأجير الأماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور .

وبناء على ما عرضه علينا وزير العدل والداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يستمر العمل بالأحكام الواردة بالأمر رقم ٥٩٨ الصادر فى ١١ يوليه سنة ١٩٤٥ بشأن تأجير الأماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين المعدل بالأمر رقم ٦٠٤ الصادر فى ٣١ يوليه سنة ١٩٤٥ مع مراعاة التعديلات والاضافات الآتية :

(١) يكون للمؤجر فى مدينة الاسكندرية الخيار بين المطالبة بأجرة شهر أبريل سنة ١٩٤١ أو أجرة المثل لذلك الشهر مضافا إليها الزيادة المسموح بها بموجب المادة الثالثة من الأمر ٥٩٨ وبين أجرة شهر أغسطس سنة ١٩٣٩ أو أجرة المثل لذلك الشهر مضافا اليها الزيادة المتقدم ذكرها.

ويكون للمستأجر فى جميع الأحوال الخيار بين قبول الزيادة و بين فسخ العقد .

(٢) الأماكن السابق صدور قرارات استيلاء بشأنها تعتبر مؤجرة إلى الجهات التى تم الاستيلاء لصالحها وتأخذ حكمها .

(٣) يمسك فى كل محافظة أو مديرية سجل خاص تقيد فيه البيانات الواردة فى الاقرارات المتقدمة عن الأماكن الخالية وطلبات الاستئجار المقدمة عنها حسب تواريخ ورودها ويؤشر فيه بما تم فى شأنها ، ويكون لأصحاب الشأن حق الاطلاع على هذا السجل فى أى وقت .

(٤) لا يترتب على تأجير بناء على أمر التأجير المشار إليه فى المادة ١٠ من الأمر أية مسئولية على الحكومة قبل الملاك أو غيرهم .

(٥) تنقل السلطات المخولة لمندوبى السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية الى المحافظين أو المديرين حسب الأحوال .

(٦) ترفع المنازعات والمعارضات الناشئة عن تطبيق أحكام الأمر المتقدم ذكره الى المحكمة الكلية المختصة بناء على طلب ذوى الشأن وتحكم فيها المحكمة على وجه الاستعجال ويكون حكمها نهائيا وغير قابل لأى طعن .

(٧) تلغى المادة السابعة من الأمر المتقدم ذكره .

(٨) يعاقب بنفس العقوبة المقررة فى الفقرة الثانية من المادة ١٥ من الأمر ٥٩٨ كل من تقدم تنفيذا لما توجبه المادة ٨ ببيانات اتضح عدم صحتها .

المادة ٢ — على وزيرى العدل والداخلية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، ويسرى مفعوله لمدة سنة ويجوز تجديد العمل به بمرسوم .

على الوزير الداخلية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

صدر فى ٢٨ شوال سنة ١٣٦٤ (٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل — وزير الداخلية — رئيس مجلس الوزراء

حافظ رمضان — محمود فهمى النقراشى — محمود فهمى النقراشى

أمر رقم ٥٩٨

بشأن تأجير الأماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين

نحن محمود فهمي النقراشي باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية ؛

وعلى الأوامر رقم ١٥٢ و ٣١٥ و ٣٣٨ و ٣٦٩ و ٤٠٢ و ٤٢٥ و ٤٨٧ و ٤٩٤ و ٤٩٥ و ٥٠٤ و ٥٠٧ و ٥٣١ و ٥٥١ بشأن تأجير الأماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين ؛

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٤٥ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قررنا ما هو آت :

المادة ١ — لا يجوز للمؤجر أن يخرج المستأجر إلا بحكم قضائى يستند الى أحد السببين الآتيين :

(١) أن تكون الأجرة المستحقة بصفة قانونية طبقا لأحكام هذا الأمر لم تدفع فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ المطالبة بها بعد الاستحقاق باعلان على يد محضر أو بخطاب مسجل .

(٢) أن يكون المستأجر قد استعمل المكان أو سمح باستعماله بطريقة تنافى شروط عقد الإيجاد المعقولة أو تضر بمصلحة المالك .

ويعد فى حكم المستأجر مالك العقار المتروعة ملكيته إذا كان شاغلا لهذا العقار ورغب فى استئجاره .

المادة ٢ — استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز للمالك فيما يتعلق بالأماكن المخصصة للسكنى ، فيما عدا الأماكن المؤجرة بقصد استعمالها مدارس أو مستشفيات أو ملاجىء أو مؤسسات خيرية ، أن ينبه على المستأجر بالإخلاء اذا قامت ضرورة قصوى تلجئه الى شغل المكان بنفسه ويكون التنبيه بكتاب مسجل ويعطى المستأجر فى هذه الحالة مهلة ستة أشهر أو يمهل للمدة الباقية من الإجارة السنوية او المجددة تجديدا تعاقديا أيهما أطول .

فى حالة رفض المستأجر الإخلاء أو انقضاء خمسة عشر يوما على استلامه كتاب المالك المتقدم ذكره يجوز لهذا الأخير رفع الأمر إلى القضاء للحصول على حكم بالإخلاء على ألا ينفذ قبل مضى شهرين على الأقل من تاريخ النطق به اذا كان حضوريا أو من اعلانه لشخص المستأجر أو محل اقامته إذا كان غيابيا وبشرط انقضاء المهلة المحددة فى الفقرة السابقة .

إذا لم يشغل المالك المكان فى ميعاد شهر من تاريخ الإخلاء أو إذا لم يستمر شاغلا له مدة ستة أشهر على الأقل لغير عذر مقبول جاز للمستأجر أن يطالبه بجميع التعويضات الناشئة عن الإخلاء كما أن له الحق فى طلب شغل المكان مجددا .

المادة ٣ — لا يجوز أن تزيد الأجرة المتفق عليها فى عقود الايجار التى أبرمت منذ أول مايو سنة ١٩٤١ أو تبرم بعد نشر هذا الأمر على أجرة شهر أغسطس سنة ١٩٣٩ أو أجرة المثل لذلك الشهر بالنسبة لمنطقة الاسكندرية وأجرة شهر أبريل سنة ١٩٤١ أو أجرة المثل للشهر المذكور بالنسبة للمناطق والجهات الأخرى مضافا اليها فى الحالين :

(أولا) فيما يتعلق بالمحال المؤجرة لأغراض تجارية أو صناعية والمحال العامة

٣٥ ٪ إذا كانت الأجرة المتفق عليها أو أجرة المثل لا تجاوز ٥ جنيهات شهريا .

و ٥٠ ٪ فيما زاد على ذلك .